

قول سوم تفصیل در مسأله

از برخی کلمات محقق خراسانی نوعی تفصیل در مسأله استفاده می شود. عبارت ایشان در حاشیه بر رسائل این است:

«ان منشأ الاهیة تارة اشدیة المناط و آکدیته كما فی الصلاة بالنسبة الی سائر الواجبات و احرى اتحاده مع عنوان واجب آخر؛ فان كان احتمالها ناشئا من الجهة الثانية فلا وجه للحکم باستقلال العقل بوجوب ما كان منهما محتملا لها... ولو كان احتمالها ناشئا من الجهة الاولى فالظاهر استقلال العقل بالاشتغال... الا باتیان ما فیہ الاحتمال...»¹

در ادامه بیان اسناد آراء به دلیل این رأی نیز اشاره می شود.

أسناد اثبات تعدی و انکار

ادله اثبات

1. از روایات

قائلان به لزوم تعدی از مرجحات منصوص به غیر آن به وجوهی تمسک کرده اند از این قبیل:

فقراتی از روایت ابن حنظله و غیر آن. شیخ انصاری در این باره چنین فرموده است (با تلخیص):

«...منها: الترجیح بالاصدقۃ فی المقبولة و بالوثقۃ فی المرفوعة؛ فإن اعتبار هاتین الصفتین لیس الا لترجیح الاقرب الی مطابقة الواقع . فی نظر الناظر فی المتعارضین . من حیث إنه أقرب من غیر مدخلية خصوصية سبب و لیستا کالاعدلیة و الافقهية تحتلان اعتبار الاقربۃ الحاصلة من السبب الخاص . و حینئذ فنقول: اذا كان احد الراویین أضبط من الاخر او اعرف بنقل الحدیث بالمعنی أو شبه ذلك، فیکون اصدق و أوثق من الراوی الاخر و نتعدی من صفات الراوی المرجحة الی صفات الروایة الموجبة لأقربۃ صدورها؛ لأن اصدقۃ الراوی و أوثقۃ لم تُعتبر فی الراوی الا من حیث حصول صفة الصدق و الوثاقۃ فی الروایة فإذا كان احد الخبرین منقولاً باللفظ و الاخر منقولاً بالمعنی كان الاول أقرب الی الصدق و اولی بالوثوق و یؤید ما ذکرنا: أن الراوی بعد سماع الترجیح بمجموع الصفات لم یسأل عن صورة وجود بعضها و تخالفها فی الراویین و إنما سأل عن حکم صورة تساوی الراویین فی الصفات المذكورة و غيرها، حتی قال: «لا یفضل احدهما علی صاحبه»، یعنی بمزیة اصلا... و منها: تعلیه . علیه السلام . الاخذ بالمشهور بقوله: «فان المجمع علیه لا ریب فیہ»... و منها: تعلیلهم . علیهم السلام . لتقدیم الخبر المخالف للعامۃ ب «ان الحق و الرشد فی خلافهم»،... و منها: قوله . علیه السلام .: «دع ما یریبک الی ما لا یریبک...»²

1 . ص 450 و 451 .

2 . فرائد الاصول، ج 4، ص 76-78 .

2. اقتضای اصل

عموم و شاید همه قائلان به تعدی سعی کرده اند از اصل نیز برای اثبات لزوم تعدی استفاده کنند. البته در بیان اصل متحد نیستند؛ با این توضیح که برخی مورد را از موارد تعیین و تخییر دانسته³، برخی هر چند این را نپذیرفته اند لکن از باب دوران امر بین حجت و مشکوک الحجة فرض کرده⁴ و برخی آن را پدیده سومی فرض کرده اند و البته همه در رأی به این که مقتضای اصل، لزوم تعدی است، مشترک اند. ظاهرا جامع ترین بیان ها در این باره در ردّ دو تقریر اول و اثبات تقریر سوم، از عراقی است، بدین قرار:

«فقد يقال ان مقتضى الاصل في المقام هو وجوب الترجيح بكل مزية يحتمل اعتبارها عند الشارع؛ لانه من صغريات مسألة التعيين و التخيير في المكلف به، حيث يعلم تفصيلا بوجوب العمل على طبق ذي المزية اما تعيينا او تخييرا و يشك في وجوب العمل على طبق مضمون غيره لاحتمال عدم وجوبه مع وجود ما يحتمل التعيين و الاصل فيه يقتضى التعيين بناء على ما هو التحقيق من الاشتغال في تلك المسئلة. و فيه ما لا يخفى من الفساد؛ فان جعل المقام من صغريات تلك المسئلة مبنى على جعل التخيير في المقام التخيير في المسئلة الفرعية اعنى التخيير في العمل بمؤدى احد الخبرين و هو باطل قطعاً؛ لما عرفت من امتناع الوجوب التخييري في باب التعارض المنتهى فيه الامر الى التناقض في المدلول و الافعلى فرض كون التخيير فيه في المسئلة الاصولية الراجع الى كون طرف التخيير هو الاخذ باى الخبرين في مقام الاستطراق به الى الواقع فلا يرتبط بباب التعيين و التخيير. فان مرجع التخيير في المقام انما هو الى ايجاب التعبد بكل واحد من الخبرين مشروطا بالاخذ به و لازمه بعد دوران ذي المزية منهما عند الشك المزبور بين كون التعبد به مطلقا غير مشروط بالاخذ به و اختياره هو عدم العلم بوجوب واحد منهما قبل الاخذ بهما و كذا بعد الاخذ بغير ذي المزية و مع هذا الشك كيف يندرج المقام في مسئلة التعيين و التخيير المستلزم للعلم بوجوب المعين على كل تقدير.

و بذلك ظهر عدم ارتباط المقام بباب الدوران بين معلوم الحجة و مشکوكها ايضا. فالاولى في تقرب الاصل ان يقال: ان الاخذ بذى المزية لما كان موجبا للقطع بحجيته على كل تقدير، بخلاف غيره، فان الاخذ به لا يوجب الا الشك في حجيته فلا جرم يحكم العقل بمناط الشك قبل الفحص مع التمكن من تحصيل الحجة الشرعية بوجوب الاخذ بذى المزية منهما مقدما لتحصيل الحجة لان بالاخذ به يعلم تفصيلا بحجيته بخلاف غيره فانه بالاخذ به لا يعلم بحجيته فلا يخرج عن عهدة حكم العقل بوجوب تحصيل الحجة الشرعية. و بهذا البيان نقول بالتعيين في المقام و لو لم نقل به في دوران الامر بين التعيين و التخيير في المسئلة الفرعية»⁵.

3. الرسائل، ج 2، ص 90.

4. ر.ك: درر الاصول، ج 2، ص 283.

5. نهاية الافكار، قسم دوم از جزء چهارم، ص 185 و 186.